# مرسوم بقانون اتحادي رقم 16

صادر بتاريخ 27/9/2020م.

الموافق فيه 10/صفر/1442هـ.

## في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء

**يلغي:**

**القانون الاتحادي رقم 28 تاريخ 21/11/2001م**

**والقانون الاتحادي رقم 10 تاريخ 18/05/2009م**

**والمرسوم بقانون اتحادي رقم 1 تاريخ 22/08/2010م**

**والقانون الاتحادي رقم 11 تاريخ 23/05/2016م**

**يعدل**

**القانون الاتحادي رقم 1 تاريخ 2/2/1972م**

**يعدّل ضمناً:**

**القانون الاتحادي رقم 1 تاريخ 01/01/1974م**

**والمرسوم بقانون اتحادي رقم 3 تاريخ 01/11/2004م**

**قرار مجلس الوزراء رقم 10 تاريخ 07/05/2005م**

**والمرسوم بقانون اتحادي رقم 1 تاريخ 28/03/2006م**

**والمرسوم بقانون اتحادي رقم 10 تاريخ 28/09/2008م**

**قرار مجلس الوزراء رقم 37 تاريخ 09/11/2009م**

**وقرار مجلس الوزراء رقم 14 تاريخ 16/05/2013م**

**والمرسوم بقانون اتحادي رقم 2 تاريخ 26/08/2013م**

**قرار مجلس الوزراء رقم 7 تاريخ 07/03/2016م**

**قرار مجلس الوزراء رقم 27 تاريخ 10/07/2016م**

**المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 تاريخ 26/09/2016م**

**والمرسوم بقانون اتحادي رقم 14 تاريخ 18/09/2017م**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2004 في شأن إنشاء وتنظيم وزارة شؤون الرئاسة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2009 بشأن برنامج الشيخ زايد للإسكان،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2010 في شأن إنشاء وتنظيم الهيئة الوطنية للمؤهلات،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2016 في شأن تنظيم واختصاصات المجلس الوطني للإعلام،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2016 بإنشاء مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2020 في شأن إنشاء المكتب الإعلامي لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (103) لسنة 2020 بشأن تشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة،
- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،

:

**المادة الأولى- وزارة شؤون مجلس الوزراء**

تتولى وزارة شؤون مجلس الوزراء القيام بالاختصاصات الآتية:

1- تقديم الدعم لمجلس الوزراء وللمجلس الوزاري للتنمية وإدارة الشؤون المتعلقة بهما، بما في ذلك الإشراف على أعمال الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

2- دراسة الموضوعات والمشاريع التي يأمر بها رئيس مجلس الوزراء وتقديم المشورة بشأنها، ومتابعة القرارات والتوجيهات الصادرة بخصوصها.

3- إعداد التوجهات والاستراتيجيات والبرامج والمبادرات لتعزيز الجاهزية للمستقبل بما يشمل الرؤى والخطط الوطنية للدولة.

4- متابعة وتطوير الأداء الحكومي للوزارات والجهات الاتحادية، ووضع نظام مؤشرات الأداء في الحكومة الاتحادية.

5- مراجعة سياسات واستراتيجيات وتشريعات الوزارات والجهات الاتحادية ورفع التوصيات بشأنها إلى مجلس الوزراء.

6- إعداد ومتابعة استراتيجيات وبرامج ومبادرات التطوير الحكومي متضمنة تطوير الهياكل والخدمات الحكومية وبناء القيادات والقدرات الحكومية وتعزيز الابتكار والمرونة والتميز، بما في ذلك الإشراف على أعمال مكتب رئاسة مجلس الوزراء.

7- إعداد السياسات والتوجهات الاستراتيجية الإعلامية الوطنية وتنظيم الخطاب الإعلامي والرسائل والهوية الإعلامية لدولة الإمارات، والمساهمة في ترسيخ سمعتها إقليمياً وعالمياً، بما في ذلك الإشراف على أعمال المكتب الإعلامي لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

8- الإشراف على السياسات والاستراتيجيات والمبادرات المتعلقة بشؤون التنافسية والإحصاء في الدولة.

9- إنشاء وتنظيم قاعدة شاملة للمعلومات والبيانات المتعلقة باختصاصات الوزارة على مستوى الدولة بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتحقيق التكامل معها في تبادل المعلومات والبيانات.

10- إجراء الدراسات والبحوث التخصصية في المجالات ذات الصلة باختصاصات الوزارة، بما في ذلك رصد وتحليل الظواهر والمخاطر والتوجهات الإقليمية والدولية.

11- اقتراح الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو التوقيع عليها، واقتراح اتفاقيات الشراكة مع الدول والمنظمات والهيئات الخليجية والإقليمية والدولية المتعلقة بأنشطة واختصاصات الوزارة أو الانضمام إليها، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي وغيرها من الجهات المعنية.

12- تمثيل الدولة في المنظمات والمعارض والمؤتمرات الإقليمية والدولية في المجالات التي تختص بها الوزارة، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي وغيرها من الجهات المعنية.

13- أيّ اختصاصات أخرى تخوّل إليها بمقتضى القوانين أو اللوائح والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء.

**المادة 2- وزارة التربية والتعليم**

تتولى وزارة التربية والتعليم القيام بالاختصاصات الآتية:

1- اقتراح وإعداد السياسات والاستراتيجيات والتشريعات المتعلقة بالتربية والطفولة المبكرة ورياض الأطفال والتعليم العام والعالي في الدولة، بما فيها التعليم المهني والفني والتقني والخاص والتعليم المستمر، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة مجلس الوزراء.

2- اقتراح وإعداد الإطار العام لكافة المناهج في الدولة، وإعداد السياسات والمعايير المتعلقة بالمنهاج التعليمي الوطني والاختبارات ومصادر التعلم الخاصة به، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة مجلس الوزراء، والعمل على إعداد وتأليف وتطوير الكتب الدراسية للمنهاج التعليمي الوطني.

3- اقتراح وإعداد السياسات والتشريعات والأنظمة المتعلقة بتقييم وتصنيف جميع مؤسسات التعليم العام الحكومي ومؤسسات الطفولة المبكرة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة مجلس الوزراء.

4- اعتماد المناهج التعليمية لمؤسسات التعليم العام الخاصة في الدولة وترخيصها وتقييمها واعتمادها وفقاً للتشريعات والأنظمة الصادرة بهذا الشأن.

5- التنسيق مع مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي والجهات التعليمية لضمان تطبيق السياسات والاستراتيجيات والتشريعات للارتقاء بالتعليم العام الحكومي والخاص.

6- اقتراح وإعداد السياسات والاستراتيجيات والتشريعات المتعلقة بالبعثات والمنح الدراسية داخل وخارج الدولة وبما يتوافق مع احتياجات المجتمع وسوق العمل، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة مجلس الوزراء، والعمل على إيفاد البعثات الدراسية وتقديم المنح الدراسية ومتابعة شؤون طلبة البعثات والمنح الدراسية.

7- اقتراح وإعداد السياسات والاستراتيجيات والتشريعات المتعلقة بتطوير المنظومة الوطنية للمؤهلات والتعلم مدى الحياة في الدولة والإطار العام للمهارات المتقدمة والمستقبلية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة مجلس الوزراء.

8- تطوير وتوحيد معايير المؤهلات والمهارات المطلوبة لجميع المهن والوظائف في الدولة والمعايير والاشتراطات اللازمة للاعتراف بالتعلم والخبرات السابقة ولانتقال الأفراد بين مسارات ومؤسسات التعليم العام والعالي والتدريب المهني والفني والتقني الحكومي والخاص داخل وخارج الدولة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، ووفقاً لمنظومة المؤهلات الوطنية المعتمدة.

9- التنسيق مع الجهات المعنية لوضع نظام ترخيص مزاولة المهن والسياسات والمعايير الوطنية لتقييم وتنظيم جودة العمالة وتقييم مستويات ومخرجات التعلم، وبما يتفق مع المنظومة الوطنية للمؤهلات.

10- اقتراح وإعداد السياسات والاستراتيجيات والتشريعات المتعلقة بالطلبة الموهوبين والمتفوقين وأصحاب الهمم وذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، وتلك المتعلقة بالإرشاد والتوجيه الشخصي والنفسي والاجتماعي والأكاديمي والمهني للطلبة، وجودة الحياة الصحية والبدنية للطلبة في مؤسسات التعليم العام والعالي الحكومي والخاص في الدولة شاملاً مؤسسات الطفولة المبكرة ومؤسسات ومراكز التدريب المهني والفني والتقني والخاصة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة مجلس الوزراء.

11- اقتراح وإعداد السياسات والتشريعات والأنظمة المتعلقة بترخيص وتقييم وتصنيف مؤسسات التعليم العالي الحكومي والخاص في الدولة شاملاً مؤسسات التدريب المهني والفني والتقني، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتنفيذها بعد موافقة مجلس الوزراء، والعمل على اعتماد برامجها.

12- اقتراح وإعداد السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بتعزيز البحث العلمي والابتكار ونقل المعرفة في مؤسسات التعليم العالي، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة مجلس الوزراء، والعمل على تطوير المبادرات والمنح البحثية، وتنظيم وتطوير مؤسسات البحث العلمي الأكاديمي.

13- وضع السياسات والمعايير الوطنية للترخيص وللتنمية المهنية للعاملين في المجال التعليمي، ومنح التراخيص للكوادر والقيادات التعليمية العاملة في مجال التعليم بما فيها التعليم المهني والفني والتقني والخاص في الدولة.

14- تخطيط وتنفيذ عمليات الرقابة على مؤسسات الطفولة المبكرة والتعليم العام والعالي الحكومي والخاص في الدولة لضمان جودة مخرجات التعليم، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

15- الإشراف على الاختبارات الدولية في الدولة وإدارة تطبيقها في كافة مؤسسات التعليم العام والعالي الحكومي والخاص، وبالتنسيق مع الجهات المعنية.

16- إعداد الاختبارات الوطنية في الدولة وإدارة تطبيقها في كافة مؤسسات التعليم العام والعالي الحكومي والخاص ومؤسسات التدريب المهني والفني والتقني، وبالتنسيق مع الجهات المعنية.

17- إعداد وتطوير الاختبارات للمراحل الرئيسية، والتنسيق مع الجهات المعنية لتنفيذها في كافة مؤسسات التعليم العام الحكومي والخاص المطبقة للمنهاج التعليمي الوطني.

18- إدارة وتنفيذ الفعاليات والبرامج التعليمية الوطنية والدولية على مستوى الدولة.

19- الاعتراف بهيئات ومؤسسات التعليم العام والعالي والتدريب المهني والفني والتقني العاملة خارج الدولة ومعادلة الشهادات والمؤهلات التي تمنحها، والتصديق على الشهادات والمؤهلات الصادرة عن مؤسسات التعليم العام والعالي والتدريب المهني والفني والتقني المرخصة داخل الدولة.

20- وضع وتطوير الخطة العامة للتعليم العالي في الدولة، وتحقيق التنسيق والتكامل بين مؤسسات التعليم العام والعالي الحكومي والخاص بشأن حقول التخصص والدرجات العلمية التي تمنح في كل منها وسياسات قبول الطلبة ومعايير توزيعهم في هذه الحقول وبما يتناسب مع احتياجات المجتمع وسوق العمل.

21- التنسيق مع الجهات المعنية للحصول على الاعتراف والاعتماد الدولي لمؤسسات وبرامج التعليم العالي الحكومي والخاص.

22- تحقيق التنسيق والتكامل بين الميزانيات المتعلقة بمؤسسات التعليم العالي الحكومي، وتطوير معايير التمويل والأداء بالتنسيق مع الجهات المعنية.

23- رصد وجمع وتحليل بيانات التعليم في الدولة من كافة مؤسسات التعليم العام والعالي الحكومي والخاص ومؤسسات التدريب المهني والفني والتقني، وتلك في المناطق الحرة، وبالتنسيق مع الجهات المعنية، ورفع تقارير بشأنها إلى مجلس الوزراء.

24- إنشاء وتنظيم قاعدة شاملة للمعلومات والبيانات المتعلقة باختصاصات الوزارة على مستوى الدولة بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتحقيق التكامل معها في تبادل المعلومات والبيانات.

25- إجراء الدراسات والبحوث التخصصية في المجالات ذات الصلة باختصاصات الوزارة، بما في ذلك رصد وتحليل الظواهر والمخاطر والتوجهات الإقليمية والدولية.

26- اقتراح الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو التوقيع عليها، واقتراح اتفاقيات الشراكة مع الدول والمنظمات والهيئات الخليجية والإقليمية والدولية المتعلقة بأنشطة واختصاصات الوزارة أو الانضمام إليها، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي وغيرها من الجهات المعنية.

27- تمثيل الدولة في المنظمات والمعارض والمؤتمرات الإقليمية والدولية في المجالات التي تختص بها الوزارة، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي وغيرها من الجهات المعنية.

28- أيّ اختصاصات أخرى تخوّل إليها بمقتضى القوانين أو اللوائح والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء.

**المادة 3- وزارة الثقافة والشباب**

تتولى وزارة الثقافة والشباب القيام بالاختصاصات الآتية:

1- اقتراح وإعداد السياسات والاستراتيجيات والتشريعات المتعلقة بشؤون الثقافة والفنون وتنمية المعرفة، وحفظ التراث الثقافي المادي وغير المادي في الدولة، وحماية اللغة العربية وتعزيز الهوية الوطنية والعمل على تطويرها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة مجلس الوزراء.

2- اقتراح وإعداد السياسات والاستراتيجيات والتشريعات المتعلقة بشؤون الشباب وتمكينهم، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة مجلس الوزراء.

3- اقتراح وإعداد السياسات لتطوير قطاع الصناعات الثقافية والإبداعية بما يشمل مجالات الفنون والتراث، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة مجلس الوزراء.

4- تطوير وتنفيذ المبادرات والبرامج اللازمة لتشجيع الاستثمار والتمويل للمشاريع الثقافية والإبداعية والشبابية.

5- تطوير وتنفيذ المبادرات والبرامج اللازمة لتشجيع وإشراك الشباب في المجتمع.

6- تطوير وتنفيذ المبادرات والبرامج اللازمة لدعم وتمكين وتشجيع الموهوبين في كافة المجالات الثقافية والإبداعية.

7- إنشاء المراكز والأندية الثقافية والشبابية الاتحادية في الدولة وإدارتها وتنظيم الفعاليات وورش العمل والأنشطة فيها، ووضع المعايير والمتطلبات والشروط لإنشاء هذه المراكز والأندية.

8- التنسيق مع مجالس الشباب الاتحادية والمحلية في الدولة، وتطوير الأجندة السنوية للأنشطة والفعاليات الشبابية في الدولة بالتنسيق مع هذه المجالس، لضمان توافق أهداف وخطط واستراتيجيات وأنشطة تلك المجالس مع الخطط العامة للدولة في قطاع الشباب.

9- اقتراح التشريعات والأنظمة والمعايير والأسس اللازمة لتنظيم وترخيص وسائل الإعلام والأنشطة الإعلامية بما فيها الإعلام والنشر الإلكتروني، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بما في ذلك في المناطق الحرة، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.

10- متابعة المحتوى الإعلامي لكل ما يُطبع ويُنشر داخل الدولة بما في ذلك في المناطق الحرة.

11- تسجيل واعتماد الإعلاميين ومراسلي وسائل الإعلام الأجنبية في الدولة بما في ذلك في المناطق الحرة.

12- الإعداد والتحضير والإشراف على مشاركة الدولة في المعارض الثقافية ومعارض إكسبو العالمية.

13- تنظيم وتطوير المطبوعات والنشر والآثار والقطع الثقافية الأجنبية والقراءة وفقاً للتشريعات المنظمة في هذا الشأن.

14- إنشاء وتنظيم قاعدة شاملة للمعلومات والبيانات المتعلقة باختصاصات الوزارة على مستوى الدولة بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتحقيق التكامل معها في تبادل المعلومات والبيانات.

15- إجراء الدراسات والبحوث التخصصية في المجالات ذات الصلة باختصاصات الوزارة، بما في ذلك رصد وتحليل الظواهر والمخاطر والتوجهات الإقليمية والدولية.

16- اقتراح الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو التوقيع عليها، واقتراح اتفاقيات الشراكة مع الدول والمنظمات والهيئات الخليجية والإقليمية والدولية المتعلقة بأنشطة واختصاصات الوزارة أو الانضمام إليها، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي وغيرها من الجهات المعنية.

17- تمثيل الدولة في المنظمات والمعارض والمؤتمرات الإقليمية والدولية في المجالات التي تختص بها الوزارة، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي وغيرها من الجهات المعنية.

18- أيّ اختصاصات أخرى تخوّل إليها بمقتضى القوانين أو اللوائح والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء.

**المادة 4- وزارة الطاقة والبنية التحتية**

تتولى وزارة الطاقة والبنية التحتية القيام بالاختصاصات الآتية:

1- اقتراح وإعداد السياسات والاستراتيجيات والتشريعات المتعلقة بالطاقة بما فيها الطاقة النظيفة والكهرباء والطلب على الطاقة والثروات المعدنية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة مجلس الوزراء.

2- اقتراح وإعداد السياسات والاستراتيجيات والتشريعات المتعلقة بتطوير المرافق العامة الاتحادية ومنشآت السدود والقنوات المائية والحماية من الفيضانات، وكافة مشاريع البنية التحتية الاتحادية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة مجلس الوزراء.

3- اقتراح وإعداد السياسات والاستراتيجيات والتشريعات المتعلقة بإسكان المواطنين، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء.

4- اقتراح وإعداد السياسات والاستراتيجيات والتشريعات المتعلقة بشؤون النقل البري والبحري، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة مجلس الوزراء.

5- دراسة وإعداد وتحديث المخطط الوطني للتنمية العمرانية وقواعد البيانات المكانية الحضرية المتعلقة بقطاع الإسكان والطاقة والبنية التحتية والنقل والمنشآت والسدود في الدولة وتنظيمها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

6- دراسة طلبات الحصول على المساعدات السكنية لمواطني الدولة وفق الضوابط والشروط التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، وإصدار القرارات بشأنها، ووضع وتنفيذ البرامج والمبادرات لتسهيل الحصول على المساعدات السكنية بما فيها برامج التمويل وبالتنسيق مع وزارة المالية والجهات المعنية.

7- التنسيق والتعاون مع الجهات المختصة بالطاقة النووية في الدولة بشأن اقتراح السياسات والتشريعات المتعلقة باستخدام الطاقة النووية.

8- العمل على تنويع واستدامة مصادر الطاقة والمياه، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

9- الإدارة المتكاملة للموارد المائية التقليدية وغير التقليدية وإدارة المخزون الاستراتيجي المائي، وتنظيم العمليات الخاصة بالمياه المحلاة والمعالجة، بما فيها وضع وتطوير معايير وطنية موحدة بإنتاج ونقل وتخزين وتوزيع وتبادل المياه بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة.

10- التنسيق مع شركات التوزيع في الدولة والجهات المعنية لاقتراح السياسات المتعلقة بالمواد البترولية.

11- تطوير وإدارة وتنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بترشيد استهلاك الطاقة والكهرباء والمياه ورفع كفاءة إنتاجيتها في قطاعات الاستهلاك المختلفة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

12- الإشراف على كافة المشاريع المتعلقة بالربط الكهربائي والمائي والسكك الحديدية بين إمارات الدولة، وبين الدولة ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وغيرها من الدول، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.